

اعلان مناقصة داخلية رقم / ١٩ / ٢٠١٨

للمرة الثالثة

- تعلن الشركة العامة للأسمدة بحمص عن رغبتها إجراء مناقصة داخلية لإنشاء وتشكيل كومة

الفسفوجيبسوم

- يمكن الحصول على دفاتر الشروط من الشركة أو من المؤسسة العامة للصناعات الكيماوية بدمشق

- برامكة شارع أبو بكر الصديق مقابل المنطقة الحرة بقيمة ( ٥٠٠٠٠ ) ل.س

- فعلى من يرغب الاشتراك بالإعلان التقدم بعرضه إلى ديوان الشركة أو ديوان المؤسسة العامة

للصناعات الكيماوية بدمشق لغاية نهاية الدوام الرسمي الساعة ١٥ من يوم ١٣ / ١ / ٢٠١٩

- التأمينات الأولية ( ٥٠٠٠٠٠ ) ل.س .

- مدة التنفيذ : كما هو محدد بدفتر الشروط الفنية

- يلتزم العارض بعرضه مدة / ٩٠ / يوماً

- التأمينات النهائية ١٠% من قيمة الإحالة


- موعد جلسة فض العروض يوم ١٣ / ١ / ٢٠١٩

- عنوان الشركة حمص - ص.ب. ٢٨٠ - فاكس ٤٤٠٧٢٠٠ - هاتف ٤٤٠٧٢٠١

حمص في ١٧ / ١٢ / ٢٠١٨

المدير العام

المهندس : جمال الدين العبد



دقة الشروط الحقوقية والمالية الخاص

بإعلان مناقصة داخلية رقم ٢٠١٨/١٩ للمرة الثالثة

تاريخ الإغلاق: نهاية الدوام الرسمي الساعة (١٥) يوم ١/١٣/٢٠١٩

لإنشاء وتشكيل كومة الفوسفوجبسيوم

1

مادة ١/ تعاريف :

يقصد بالتعاريف المدرجة فيما يلي في هذا الدفتر حسب ما هو مبين بجانب كل منها :

١/١- الإدارة : تعني الشركة العامة للأسمدة .

٢/١- المعارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى الإدارة بناءً على طلبها .

٣/١- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر مباشرة .

٤/١- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الإدارة .

٥/١- المتعهد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرتبط مع الإدارة بعقد لتأمين المواد موضوع هذا الإعلان وتم تبليغه أمر مباشرة وفق أحكام نظام العقود .

٦/١- نظام العقود : هو النظام الخاص بالجهات العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

٧/١- دفتر الشروط العامة : هو الدفتر الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

٨/١- دفتر الشروط الخاصة : يعني هذا الدفتر و دفتر الشروط و المواصفات الفنية الخاصة المرفقة .

٩/١- المعدات : تعني كافة الآليات و الأدوات و الأجهزة و المعدات التي يستخدمها المتعهد لانجاز الأعمال العقدية ولا تدخل في صلب الأعمال المطلوب تنفيذها .

١٠/١- ممثل المتعهد : يعني الشخص الذي يسميه المتعهد ممثلاً عنه في الموقع أو مكان العمل و يكون مفوضاً بكافة مسؤوليات المتعهد و يحافظ على الارتباط الدائم مع ممثل الإدارة في موقع العمل .

١١/١- التوريدات : هي مجموعة المواد والتجهيزات والآلات والمعدات واللوازم المطلوب تقديمها بموجب دفتر الشروط الخاصة .

١٢/١- العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والإدارة بما في ذلك دفتر الشروط العامة و دفتر الشروط الخاصة والمواصفات و سائر الجداول والمصورات و الوثائق المتعلقة بالعقد .

١٣/١- لجنة الاشراف تعني المهندس او الشخص او الاشخاص الذين تسميهم الادارة للاشراف على تنفيذ الاعمال

١٤/١- الاشغال تعني جميع الاشغال او امشيدات الواجب تنفيذها بموجب هذا الدفتر ودفتر الشروط الفنية الخاصة

مادة ٢/ تقديم العروض :

١-٢- تقديم العروض ضمن مغلفين مغلقين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق معنون باسم الشركة العامة للأسمدة ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم المعارض وعنوانه مفصلاً .

٢-٢- محتويات المغلف الأول ( الأوراق الثبوتية والتأمينات الأولية ) :

2



٢-٢-١- طلب الاشتراك بالمناقصة مقدم من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س ، وطابع إدارة محلية بقيمة /٧٥/ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.س وطابع شهيد /٢٥/ ل.س.

٢-٢-٢- تصريح خطي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) وجداول بنود التوريدات المطلوبة الخاصة بالإعلان وانه يقبل بجميع ماورد في هذه المستندات من شروط وإحكام بدون تحفظ .

٢-٢-٣- تصريح خطي من العارض انه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و ألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها و ألا يكون طرفاً في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و ألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

٢-٢-٤- وثيقة تثبت أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم + وثيقة اشتراك نقابة مقاديرين .

٢-٢-٥- وثيقة تثبت انه مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .

٢-٢-٦- خلاصة سجل عدلي للعارض (غير محكوم) بجنائية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره .

٢-٢-٧- تصريح خطي من العارض انه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً" لصاخ الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً " .

٢-٢-٨- تصريح خطي من العارض انه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة و ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٢-٢-٩- وثيقة تثبت شراء العارض دفتر الشروط الخاص بالمناقصة .

٢-٢-١٠- وثيقة اشتراك العارض بنشرة الإعلانات الرسمية في حال كان المبلغ أكثر من مليون ليرة سورية .

٢-٢-١١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٦-٨) أعلاه على الأشخاص الطبيعيين

٢-٢-١٢- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨-١٠) .

٢-٢-١٣- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨-١٠) بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر

هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة .

٢-٢-١٤- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٥-٦-٨) أعلاه .

### ٢-٢-١٥- التأمينات الأولية :

البالغة : /٥٠٠٠٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية لاغير .

أ- تقدم التأمينات الأولية باسم العارض بالذات إما في حساب الإدارة المصرفي أو بموجب كفالة مصرفية سارية المفعول خلال مدة

الإيداع أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق ) من المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وإذا

كان العرض مقدم من عدة عليهن شركاء فعليهم تقديم هذه التأمينات فيما بينهم .

ب- يجب على العارض تقديم الصك الأصلي لهذه التأمينات في موعد أقصاه تاريخ الإغلاق ويرفض العرض بالحالات التالية :

ب/١ - إذا قدم بدون تأمينات أولية .

ب/٢ - إذا صدرت تأميناته الأولية بعد تاريخ الإغلاق .

ب/٣ - إذا تضمن تأمينات أولية نقداً ضمن مغلقاته .

ب/٤ - في حال تقديم الصك الأصلي للتأمينات الأولية بعد تاريخ الإغلاق ولو كان تاريخ إصداره ضمن مدة الإغلاق .

٢-٢-١٦ - على العارض بيان مسماً البضاعة والشركة الصانعة للمواد المعروضة .

٢-٢-١٧ - على العارض أن يبين في عرضه بموجب تصريح خطي فيما إذا كان مصنعاً ( منتجاً ) أو مالِكاً أو وكيلًا تجاريًا للمواد

المعروضة أو أن هذه المواد متوفرة في الأسواق المحلية فإذا كان وكيلًا تجاريًا فعليه إرفاق صك وكالته الأصلي المصدقة أصولاً السارية

المفعول .

٢-٢-١٨ - على العارض تقديم كل تصريح مطلوب كل على حدا وملصق عليه الطابع القانوني بقيمة ١٠ ل.س

٢-٢-١٩ - في حال كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم :

أ- تصريح بأنهم متكافلون ومنضامنون فيما بينهم وهذا يعني أنهم يعتبرون مسؤولون بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه

الإدارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات وأحكام ولإدارة أن تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء العارضين

باعتباره مثلاً لبثية الشركاء كما أن لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها أو في تحمل جميع الأعباء

المالية والقانونية الناتجة عن العقد المذكور أعلاه وتعتبر جميع المراسلات والإيضاحات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي

تصدر عن أي من هؤلاء العارضين فيما يتعلق بأعمال العقد المذكور ملزمة لسائر العارضين الشركاء الآخرين .

ب- الأوراق الثبوتية كاملة لكل منهم .

## ٢-٣ - محتويات المغلف الثاني ( المالي والتجاري ) :

١- يدون عليه عبارة المغلف المالي والتجاري ويحتوي هذا المغلف على العرض المالي والتجاري والذي يجب أن يتضمن جدول

الأسعار الأفرادية و الإجمالية للمواد المعروضة حسب الحال رقماً وكتابة بالليرات السورية فقط ارض مستودعات الإدارة . وفي حال

الاختلاف بين الأسعار رقماً و كتابة سوف يؤخذ بالسعر الأقل الذي يحقق مصلحة الإدارة.

٢- يمكن ان يقدم العارض المحلي اسعاره باليورو على ان يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق

نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي شريطة ان تكون

التوريدات ومستلزمات العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية

## ٢-٤ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود .

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض .

ج- في حال تقديمه مكشوفاً بالفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني .

د- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط إلا أنه يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء ( التأمينات الأولية والأسعار. وجداول تحليل الأسعار ) إذا كان من المشترك تقديمها .

هـ. يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات ، إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

٢-٥- تقدم العروض مباشرة إلى الإدارة أو ترسل إليها في البريد المضمون على أن تصل وتسجل في ديوانها قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض .

٢-٦- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الإدارة هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان المذكور .

٢-٧- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك ويحق للإدارة أن تأخذ الخيار الأنسب لمصلحة الإدارة .

مادة ٣/ :

تعاد العروض غير المقبولة إلى أصحابها دون فض أي بالحالات التي يتم فيها رفض العروض التي لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة في المغلف الأول وتعاد العروض غير المقبولة دون فض العروض المالية .

مادة ٤/ الأسعار :

٩/١- تعتبر الأسعار المقدمة من العارضين نهائية وغير قابلة للكسر أو التخفيض باستثناء تخفيض السعر المقدم من المتعهد المرشح فإنه يعتبر مقبولاً ،

- في حال عدم وجود أسعار تقديرية تتعلق بالاشغال يعتبر كل من يتقدم للمناقصة مسؤولاً عن حساب كميات فئات الاعمال والمواد التي تدخل في التعهد او عن طريق حساب كميات بعض هذه الفئات واعتبار السعر الاجمالي المعروف منه سعراً واحداً بمجموع التعهد او بمجموع فئات الاعمال والمواد التي يعتبر العارض مسؤولاً عنها

٩/٢- لا يحق للعارض المطالبة بزيادة اسعار بعد تقديم العروض مهما كانت الاسباب

مادة ٥/ الموطن المختار :

على العارض تعيين موطن مختار له في سورية على الشكل التالي :

المدينة - الحي - الشارع - البناية - الشقة - اسم الشخص المسؤول . ولا يعتبر الهاتف أو الفاكس أو صندوق البريد موطناً مختاراً ويعتبر الموطن المختار المذكور مزمناً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

مادة ٦/ مدة التنفيذ والضمان :

حسب ماهو وارد في دفتر الشروط الفني المرفق

مادة ٧/ الضرائب و الرسوم :

- يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :

١٢-١- رسم طابع العقد بنسبة ثمانية بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة أما بالنسبة لجهات القطاع العام يسدد رسم طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة .

١٢-٢- رسم طابع إدارة محلية بنسبة ٥% فقط خمسة بالمئة من قيمة رسم طابع العقد.

ليرة سورية لا غير .

١٢-٣- أجور الإعلان البالغة ٦١٨٥ ل/س فقط

١٢-٤- النفقات المصرفية على تقدم كفالات التأمينات الأولية والنهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

١٢-٥- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المفروضة بموجب القوانين والأنظمة النافذة ويتم حسابها واقتطاعها من قبل المديرية المالية في الشركة العامة للأسمدة وتسديدها إلى الخزينة العامة .

١٢-٦- رسم إعادة الإعمار بمقدار ١٠% على تحقيقات الرسوم والضرائب المباشرة .

١٢-٧- لا تتحمل الشركة العامة للأسمدة أي نفقات أو رسوم من أي نوع كانت والناجمة عن التعاقد باستثناء طابع العقد على

نسخة واحدة وبنسبة أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة بحال التعاقد مع إحدى جهات القطاع العام .

١٢-٨- يتحمل المتعهد تكاليف التحاليل التي يتم إجراؤها خارج الشركة العامة للأسمدة .

مادة ٨/ مدة الارتباط :

١٣-١- يرتبط العارض بعرضه لمدة ٩٠/ يوم تقويمي تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ موعده تقديم العروض .

١٣-٢- يرتبط المتعهد المرشح بعرضه لمدة ٦/ أشهر تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه .

مادة ٩/ التأمينات النهائية :

١٤-١- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للإحالة وذلك خلال مدة لا تتجاوز

٢٠/ يوماً تقويمياً من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ولا تعاد هذه التأمينات إلا بعد انتهاء المتعهد من

تنفيذ جميع التزاماته العقدية حسب ما هو وارد في دفاتر الشروط والعقد وتنظيم محضر اشراف نهائي بحسب الاصول .

١٤-٢- لا تعتبر هذه التأمينات حداً أعلى للغرامات التي تترتب على المتعهد أو تحديداً لمسؤولياته في ما يتعلق بالتزاماته أو

ضماناته أو الغرامات بموجب العقد وبحق للإدارة أن تحسم وتقتطع من هذه التأمينات كل ما يلحق بها من أضرار أو غرامات أو

أعباء تتحملها نتيجة نكول المتعهد المرشح أو نتيجة تنفيذ أعمال العقد وحتى انتهاء المتعهد من تنفيذ التزاماته كاملة .

١٤-٣- يلتزم المتعهدون المرشحون الشركاء بتقديم التأمينات النهائية فيما بينهم .

١٤-٤- إذا تأخر المتعهد في تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة في البند ١/ فإنه يتحمل غرامة يومية بنسبة واحد بالألف من

قيمة هذه التأمينات عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لإعذار أو إنذار من قبلها .

مادة ١٠/ توقيع العقد :

على المتعهد المرشح توقيع العقد الذي تعده الإدارة وفق القوانين والأنظمة النافذة خلال مدة عشرون يوماً تقويمياً تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وبعد تقديم التأمينات النهائية المذكورة بالمادة /١٤/ من هذا الدفتر حسب الأصول وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد خلال هذه المدة تصادر تأميناته المقدمة ويحق للإدارة مطالبة بالتعويض عن العطل والضرر الحاصل من جراء ذلك

مادة /١١/ طريقة الدفع :

تدفع الإدارة للمتعهد قيمة المواد الموردّة بالليرة السورية بموجب شيك أو حوالة مصرفية وذلك بعد انتهاء المتعهد من اجاز الالتزامات العقدية كافة وبموجب كشوف + محاضر لجنة الاشراف المعتمدة اصولا حسب تقدم العمل في الموقع  
-الدفع بالليرة السورية حصراً" مع مراعاة الفقرة ٢/٣/٢

مادة /١٢/ التوقيفات :

تحفظ الادارة بنسبة ٥% من الكشوف الشهرية ولا تعاد هذه التوقيفات الا بعد الاستلام النهائي

مادة /١٣/ غرامات التأخير :

١- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية عن المدد والمواعيد المحددة في العقد تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة واحد بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة ( للعقد) .  
- يدفع المتعهد الغرامة فور تحققها عند أول مطالبة من قبل الشركة العامة للأسمدة دون الحاجة لأي إنذار أو أعذار على أن لا تزيد غرامات التأخير عن نسبة ٢٠% من القيمة الإجمالية للإحالة .  
- لا تعتبر الغرامات الفنية والإنتاجية من أصل غرامات التأخير المحددة في هذه المادة.

مادة /١٤/ تعديل العقد :

١/١٨- يحق للإدارة تعديل العقد بزيادة أو إنقاص الكميات المتعاقد عليها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من المتعهد على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد .

٢/١٨- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة /١٤/ الاستلام :

... يتم الاستلام من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الإدارة لهذه الغاية بعد الانتهاء من تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها وفقاً لاحكام دفاير الشروط والعقد

مادة /١٥/ حل الخلافات :



تحل كافة الخلافات بين الإدارة و المتعهد في حال نشوبها ودياً وفي حال عدم التوصل لاتفاق ودي فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

مادة /١٦/ المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه نص في دفتر الشروط هذا يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ و دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ويعتبر العارض بمجرد تقديمه العرض أنه أحيط علماً بهذه الأنظمة و قبل العمل بموجبها ولا يعتد بأي ادعاء بعدم العلم بمضمونها وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري المرجع المختص في تفسير نصوص هذا الدفتر .

رئيس اللجنة

فراس درداري

عضو

رائق عبدو

عضو

عمير مندوب

عضو

وليد مرعي

صدق أصولاً

المدير العام

المهندس طواف خطار مرعي